الاتفاقية العربية 
رقم (7) لعام 1977 
بشأن السلامة والصحة المهنية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته السادسة في مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس / آذار 1977)، بإيجادته بзван حماية القوى العاملة من المخاطر المهنية بتوفير البيئة السليمة للإنتاج يعكس أثره بصورة إيجابية على النتائج القومي بعناصره المختلفة.

ولا كان التقدم التقني يسير بمعدلات سريعة، مما يستتبع ذلك بالضرورة، تطوير مستويات السلامة والصحة المهنية.

وإذ كانت البلاد العربية تسعى لواكبة التقديم التقني في مختلف المجالات في الصناعة والزراعة والتجارة والنقل والخدمات، حيث تعاظمت صور النشاط في تلك المجالات، وتعتبر ذلك انسجام دائرة المخاطر المهنية وتنوعها.

وحيث أن منظمة العمل العربية تهدف إلى تحسين ظروف العمل، وتعمل من أجل ذلك على تطوير تشريعات العمل سعياً للوصول إلى مستويات متميزة، فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية التي نصها، والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية.
مستويات السلامة والصحة المهنية

المادة الأولى

يجب أن تشترك التشريعات العربية الأحكام الخاصة بالسلامة والصحة المهنية في جميع مجالات العمل وقطاعاته، كما يجب أن تشتمل أحكامًا خاصة بالتأمين على العمال من حوادث العمل وعوارض المهنة.

المادة الثانية

يجب مساواة جميع العمال العربي بالعمال الوطنيين في تطبيق أحكام السلامة والصحة المهنية، وأحكام التأمين من حوادث العمل وعوارض المهنة، وأحكام أنظمة التأمين المهني.

المادة الثالثة

يجب أن تتضمن الأحكام الخاصة بالسلامة والصحة المهنية الأسس الفنية اللازمة لضمان السلامة والحماية، في:

- اختيار موقع المنشأة.
- الإنشاء والتشييد.
- الوقاية من جميع أخطار العمل.

ويحدد التشريع كل دولة الأشتراعات الفنية اللازمة لمراقبة هذه الأسس.

المادة الرابعة

يحدد التشريع كل دولة الإجراءات والوسائل الكفيلة بضمانة بيئة العمل وحماية البيئة المجاورة والمحافظة عليها من مخاطر النشاط المزاؤل، بحيث تكون بيئة العمل والجوار في المستوى الصحي المتسامي عليه علمياً.

(٢٣٨)
المادة الخامسة

يجب العمل على توفير السلامة والصحة المهنية وتحقيق ظروف انسانية للعمل الآمن، عن طريق:

(أ) حماية العامل من أخطار العمل والآلات، وحمايته من الأضرار الصحية.

(ب) وضع الاشتراطات اللازمة لتحسين بيئة وسائل العمل.

(ج) مراقبة تحقق التوازن بين نوع العمل وظروفه، وبين الأشخاص المكلفين به من التواج ه الصحي والفني.

(د) توعية وتدريب العاملين على وسائل السلامة وتفتيش آدوات الوقاية الشخصية وتدريب العمال على استخدامها.

(ه) تدبر ما قد ينشأ من أضرار تصيب العامل صحيا أو اجتماعيا نتيجة عمله والعقل.

(و) حماية وسائل الانتاج من إنشاءات وآلات ومواد، وغير ذلك.

ويحدد تشريع كل دولة الأحكام اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات.

المادة السادسة

١- لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين في الأعمال الصناعية، قبل سن الخامسة عشرة، وذلك فيما عدا المتدرين منهم.

٢- لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة، والتي تحددها التشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بكل دولة.

٣- يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة، التي
يحدد فها التشريع في كل دولة.

المادة السابعة

يجب الاهتمام بإنشاء أجهزة خدمات السلامة والصحة المهنية في المنشآت التي يحددها تشريع كل دولة، وذلك للإشراف على جميع ظروف العمل التي تؤثر على سلامة وصحة العمال، والقيام بالتنقيف الصحي والتوعية الوقائية.

المادة الثامنة

يجب عند التعيين إجراء الفحص الطبي الابتدائي لإقامة العامل بالعمل الذي يتلاءم مع قدراته الصحية البدنية والعقلية والنفسية، كما يجب إجراء الفحص الطبي الدوري على العمال، المحافظة على لياقتهم الصحية بصفة مستمرة، ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض المهنة في مراحلها الأولى.

المادة التاسعة

يجب تقديم الإسعافات الأولية وعلاج الحالات الطارئة داخل المنشأة. كما يجب توفير الخدمات الطبية، سواء داخل المنشأة أو خارجها كقسم مستقل، أو كخدمة مشتركة بين عدة منشآت للقيام بالرعاية الطبية والمحافظة على صحة العمال.

المادة العاشرة

يجب على صاحب العمل القيام بتسجيل حوادث العمل وأمراض المهنة وإخطار الجهات المخصصة بها، كما يجب إخطار الجهات المختصة بالحالات المرضية المهنية المشتبه فيها. وعلى صاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات لمنع تكرار وقوع مثل هذه الحالات ووضع الإحصاءات الخاصة بذلك.

ويحدد التشريع كل دولة الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك.

(140)
المادة الحادية عشرة

ينص تشريع كل دولة الأجهزة التي يشكل إليها وضع وتطبيق أسس السلامة والصحة المهنية، والأجهزة التي تقوم بالبحوث والتخطيط والتدريب في هذا المجال، وذلك على مستوى الدولة، وعلى مستوى المنشآت القائمة بها.

المادة الثانية عشرة

يجب إيجاد جهاز تفتيش خاص بالسلامة والصحة المهنية، ويجب أن يدعم هذا الجهاز بالقواعد المتخصصة وبأجهزة ومعدات القياس، وغير ذلك مما يلزم للقيام بعمله، ويجب إعطاء هذا الجهاز سلطة الضبطية القضائية.

ويجب إشراك هذا الجهاز في وضع اشتراطات السلامة والصحة المهنية، للترخيص بإقامة المنشآت.

المادة الثالثة عشرة

يجب الاهتمام بالتدريب في مجالات السلامة والصحة المهنية، وذلك بإنشاء مراكز أو معاهد وطنية خاص بالسلامة والصحة المهنية في كل دولة عربية لإجراء التجارب وعرض أحدث وسائل الوقاية وتنظيم الدورات التدريبية.

المادة الرابعة عشرة

يجب أن تكون مادة السلامة والصحة المهنية ضمن برامج التعليم في الدراسات النظرية والتطبيقية، وفي معاهد ومراكز التدريب الفني والمهني.

المادة الخامسة عشرة

يجب إنشاء لجنة عربية عليا للسلامة والصحة المهنية في إطار منظمة العمل العربية، وإنشاء لجنة وطنية على مستوى كل دولة عربية، ولجان على مستوى المنشآت ذات النشاط الذي قد ينشأ عنه الخطر، وذلك في كل دولة عربية.

(141)
ويراعي في تشكيك هذه اللجان، التمثيل الثلاثي، فيما عدا لجان المنشآت، فيكتفى
فيها بالتمثيل الثنائي (أصحاب أعمال وعمال)، ولها أن تستعين بممثل حكومي إذا رأى
ذلك.

وتختص هذه اللجان برسم وتنسيق السياسة العامة الخاصة بالسلامة والصحة المهنية،
والعمل على حماية العمال من أي خطر قد ينشأ عن العمل أو الظروف التي يتم فيها،
وبحث أسباب وقوع الإصابات والحوادث، ووضع الاحتياطات الكفيفة لمنع تكرارها،
وتعمل هذه اللجان على الوصول إلى أعلى مستوى ممكن، من الصحة البدنية والعقلية،
والتفسية للعمال، والحفاظ لهم بهذا المستوى.

أحكام عامة
المادة السادسة عشرة

تعتبر الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، جداً ما لم يجب أن يوفره
التشريع للعمال، ولايجوز أن يتربى على الانضمام إليها، الإنتقاص من أي حقوق ينص
عليها التشريع أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها أو المطابقة
في أي دولة من الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية.

التصديق على الاتفاقية وتنفيذها

وتطبيقها والانسحاب منها
المادة السابعة عشرة

1- يصدق كل دولة على هذه الاتفاقية، كلياً أو جزئياً، وفقاً لتنظيمها القانوني، وتوقع وثائق
التصديق لدى المدير العام لكتب العمل العربي الذي يعد محضاً بإيداع وثائق
التصديق كل دولة، ويلبى إلى الدول الأعضاء.

(147)

(146)

(78) في دورته الثامنة والعشرين (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، أبريل / نيسان 2001)
2- إذا اتخذت الدولة التصديق على الاتفاقية جزئيًا، فليس من يوجين من بين المواد التي تصدق عليها المواد (1972.10.9.8.7.4.3.2.1) إضافة إلى المواد الإجرائية من السادسة عشرة إلى العشرين.

3- لكل دولة، إن تصدق على آية مادة لم تصدق عليها بداية، وذلك بتبلغ المدير العام لمكتب العمل العربي، ويعتبر ذلك جزءًا لا يتجزأ من تصديقها على الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية، بمجرد تصديقها عليها، وتتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية. وتسرى على الدول العربية الأخرى التي تنضم إليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق.

المادة التاسعة عشرة

تسرى بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية، الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربي.

المادة العشرون

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مخض خمس سنوات من تاريخ تفاها، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربي، الذي يبلغه إلى الدول المدرجة على هذه الاتفاقية.

ولأ يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة إليها.

***

(143)